

120 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجمعة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الواحد والعشرون - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله باب صلاة الجمعة مما فرغ المؤلف انتقل الى - [00:00:18](#)

بيان حكم الجناح لنا. لأن الصلاة كذلك تكون صلاة الفريضة لابد ان تكون في الجمعة بمعنى صلاة الجمعة حكم الصلاة عن الجمعة وحسن الامامة وصفات الایمان حكم المتابعة في هذا الباب - [00:00:58](#)

وأجمع المسلمون سلفا خلفا على مشروعيية في الجمعة في صلاة الفريضة اجمعوا على هذا الكويت. لكن منهم من يرى ان السنة من يرى انها واجبة ومنهم من يرى ابناء الشمس وهذا - [00:01:58](#)

ان شاء الله صلاة الجبهة. فانما اختلفوا للحكم الوالدة او حق وصلاه الجمعة كثيرة في الكتاب والسنة بقوله تعالى فاذا كنت فيهم فلتقم طائفة منهم معك يقود ثوراتكم فليصلوا معك. ولنأخذوا - [00:02:28](#)

فاوجب الله صلاة الجمعة في حالة الخوف. فلا ان تجد في حالة ولو كان هناك ولو كانت صلاة الجمعة سنة فقط لما امر بها في هذه الحالة حالة الموت. بل امر بها مرتين. هذه الآية - [00:03:28](#)

في قوله تعالى فلتقل طائفة منه معه. هذا الامر الاول الامر الثاني بقوله هل تأتي قاعدة اخرى؟ لم يصلوا ان يصلوا معه امره الجمعة بهذه الآية مرة وايضا صلاة الضوء سمح فيها - [00:04:04](#)

سقوط واجباته وعن حركاته وافعاله تجري في الصلاة والتقدم والتأخر الابتلاء في اشياء لم يتتسق فيها في حالة الامر دل على نفاذ الصلاة والسلام كما امر وفي حالة الخوف. واما من السنة فكذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:04:39](#)

يصلوا مع المصليين عبر عن الصلاة انه من الراکعين هذا دليل على اية القرآن وفي السنة احاديث كثيرة في صلاة الجمعة. بما انه صلى الله عليه وسلم امر وشرع شرع - [00:05:19](#)

ترتيب الائمة كل هذا يدل على وجوب صلاة الجمعة. الا وكانت سنة تحتاج سنة ما احتاجت الى هذه الامور قال صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة في قرية كانوا فيه صلاة الجمعة استحوذ عليهم الشيطان. وايضا - [00:06:18](#)

صلى الله عليه وسلم قال انقل الصلاة عن المنافقين صلاة الجزاء والصلاة. فوصف المتخلفين عن صلاته الفجر. صلاة العشاء وصدروا النساء. هذا دليل على انهم تركوا امرا واجبا. لو تركوا امر - [00:06:48](#)

فما اقسم بالربا. ثم قال ولقد امرت الامر بالصلاحة ثم امر رجلا يوم الناس ثم اذهب الى رجال ثم العدوا برجال النار القدم بالخطر الى كتاب الله والصلاحة عليهم بيوتهم بالنار. هذا هذه - [00:07:18](#)

العقوبة هم بها النبي صلى الله عليه وسلم. والعقوبة لا تكون الا على شيء واحد لو كان صلاة الجمعة غير واجبة الحق والعقوق النفاق. والحكمة ظاهرة في صلاة الجمعة - [00:07:52](#)

او لا ان الصلاة في الجمعة تطرد الشيطان فالشيطان هو المسلم منحرف ويشغله عن صلاته من خلال ما اذا صلى مع الجمعة فان

الشيطان يقترب ويبعد عنه. ولهذا امر صلی الله عليه وسلم الصلاة مع الجماعة - 00:08:20

ونهى عن تخلف عمل وقال انما يقتل الدين من الغنم القاصية وان الشيطان علم الانسان. فاعظم فاعظم فوائد صلاة الجماعة انها تبعد الشيطان المصللي هذا شيء مغرب. الانسان اذا صلی مع الجماعة ينبغي - 00:08:49

ا ه امور ثانية خلاف ما اذا صلی منفردا فان الشيطان يتسلط عليه ولذلك يكثر السهو في صلاة المنفرد وايضا صلاة الجماعة يحصل فيها التعارف اين المسلمين تعالوا فقد بعضهم لاحوال بعض. اما لو لم يصلوا الجماعة لم يدرى بعضهم عن بعض. الم يعرف بعضهم بعضا - 00:09:19

وصاروا متناقرين اما اذا صلوا جماعة في يوم الليلة خمس مرات حصل التعارف بينهم انت ناصر فقد بعضهم لاحوال بعض. واذا غاب احدهم فقدوه وسألوا عنه. ان كان مريضا عادوه - 00:09:51

وان كان متکاسلا فافرحوه قد قال عبد الله ابن مسعود الله عز وجل من يلقي الله عز وجل مؤمنا فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى. ولو انكم صليتوا - 00:10:16

في بيتكم كما بقلب هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم وضللتكم. ولقد رأينا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يطابق الصفا - 00:10:45

هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم مع صلاة الجماعة. انهم لا يتركونها وانه يعتبرون المختلف عنها منافق وثالثا لسنة النبي صلی الله عليه وسلم وانه ضار فلو تركتم سنة نبيكم لظلمتم. في الجماعة فلا. وانه يأتون - 00:11:12

الرجل المريض او الكبير اذا لم يقدر على المشي يأتون فيه يأكلونه يهاجر بين الرجلين. كل واحد يأكل في عقده. حتى يقيمه في الصلاة. هذا من رضي الله عنه على صلاة الجماعة - 00:11:47

نعم. صلاة الجماعة في الصلوات الخمس. فليخرجها اما النساء فلا تجب عليهم صلاة الجماعة اينما تجد على الرجال. قال من شاف صلاتهن في بيتهن. ويباح لهن حضور صلاة الجماعة لكن صلاتهن في وجوههن افضل. لاجل المحافظة عليهن - 00:12:09

وابعادهن عن الفتنة وكذلك لا تجب على الصبيان لا تجب على الرجال نائمين لا تجب على الصبيان ولكن يؤمرون بها ويؤتى بهم لاجل تدريبهم. تغريبهم على الطاعة نعم الصلوات الخمس. فلا تجد لغير الصلوات الخمسة. وانما تستحب - 00:12:46

في غير الصلوات الخمس. صلاة التراويح صلاة الفصول. يستحب لها الجماعة فلا تجدوا. نعم. لا ترضى. لا شر على اشارات الى هو اخذ بالقول لا شرطا يعني لا ليست شرطا لصحة الصلاة - 00:13:19

في دليل قوله صلی الله عليه وسلم صلاة من صلاة الرجل في جماعة تصدر على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. سبع وعشرين درجة صوم صلاة الجماعة افضل على صلاة الفجر سبع وعشرين درجة. هذا دليل على صحة صلاة الفجر - 00:13:52

دليل على صحة صلاته دل على عدم على ان صلاتهم في جماعة ليست شرط لصحة الصلاة الا وكانت شرطا لما صحت صلاة المفرد رفعت صلاته المفردة. الحديث صحيح. وذهب جماعة - 00:14:20

وهو روایة عن الامام احمد هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. الى ان صلاة الجماعة شرط صحة الصلاة. فلو صلی منفردا من غير صلاته باطلة. لقوله صلی الله عليه وسلم من سمع الا جابة عن وجده فلا صلاة له - 00:14:44

الا من عذر لا صلاة له الا من عذر. قوله لا صلاة له. هذا دليل على لا صلاة المنفرد من غير عذر. واما قوله صلی الله عليه وسلم افضل الصلاة للجماعة على صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة هذا محمول على من له عذر - 00:15:05

هذا محمود على من له الرجل اما من تركها بغير عذر فهذا الحديث يدل على غفران الصلاة لا كما قال صلی الله عليه وسلم من سمع النداء فلن الحديث الاخر لا صلاة بجانب مسجد الا في المسجد ولما جاء - 00:15:26

رجل اعمى الى النبي صلی الله عليه وسلم يستعبد ان يصلي في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد. قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب فاني لا احل لك رخصة - 00:15:50

هذا يدل على انها حرام على ان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة لمن يستطيع حضور نعم. وله الجماعة في البيت يعني ما يتعلم

فعل واجبته وهذه المسألة خلافية فعرفنا اذا ان صلاة الجماعة واجبة او شرط - 00:16:12

لكن هل يتبعين ان تفعل في المسجد او تصلي الجماعة ولو كانت في غير المسجد. ما ذكره هنا الا عند مسخي ولو في غير قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وظهورا - 00:16:41

ولكن اخواني الثاني ان صلاة الجماعة لا تصح الا في المسجد هل تصح الا في المسجد؟ ولذلك ولكنها لا تصح الا بالمسجد سمعتم الاحاديث بقوله لا صلاة لرجال المسجد الا في المسجد وحديث الاعمى - 00:17:01

لما الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتسمع مني؟ قال لا. قال فابي. اني لا اجد لك رحضا. فلو كان في اقامتها في البيوت ترخص لهذا الرجل ان يصلى مع من عنده جماعة في بيته و - 00:17:26

يحصل له اداء الجماعة كذلك اول من سمع النداء لا صلاة له الا بالعذر وهذا الاختيار ابن القيم جماعة انها لا تصح الا في المسجد الا لعذر. الا لعذر - 00:17:46

ما تصح الا بالمسجد لكن تجد في المسجد نعم. انتقل الى فشل تعدد المساجد وهي المساجد افضل اذا تعهدت اولا انا في السفر هؤلاء لا يجوز لهم تعدد المساجد. بل يكون مسجده وواحده - 00:18:11

والمراد في هذه الصبر الذين يرافقون على حدود البلاد الاسلامية الذين يرابطون على الحدود من اجل ان لا يتسلل الى بلاد المسلمين عدو هؤلاء هم اهل السفر وهذا هو الرباط في سبيل الله - 00:18:52

فهؤلاء يقومون بمسجد واحد لماذا؟ ولا يعالجون المساجد. لأن هذا اقوى لهم. واحيا من العدل. ولأن انه لو جاء طليعة من العدو ورأهم جميعاً فان ذلك مما يرعب العدو بخلاف ما اذا رأى نفراً قليلاً في مسجد. هؤلاء - 00:19:16

فقط ولا يعلم ان فلان بن ساجد اخرى فصالاتهم في مسجد واحد يكون فيها هيبة للعدو ويكون فيها اشتباك ويكون فيها قوة اما في غير السفر فلا بأس بتعدد المساجد حسب رحاله - 00:19:46

في غير المساجد بكثرة الحاجة لان المساجد في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت متعددة حسب الحال ولا يوقر الناس كل اهل البلد انهم يجتمعون الا لصلاة الجمعة فقط - 00:20:13

قال جبريل فقط اجتمعوا بمسجد واحد اما الصلوات الخمس في عددون المساجد بحسب حسب الحال من اجل التيسير عليهم جمع المشقة عنهم اذا تعهدت المساجد هذا هو محل البحث الان. نعم. فيه الجمعة الا بالحضور - 00:20:38

الافضل اذا تعهدت المساجد فالافضل الصلاة للمسجد الذي لا تقام صلاة الجمعة الا بحضوره. مثلا اذا كانوا اثنين اذا كانوا مؤمن واحد قال لا بروح انا اصلي مع بروح اصلي مع المسجد الفلاني. تعطلت الجمعة في هذا المسجد. فالافضل انه يصلى في هذا المسجد - 00:21:08

اضر يصلى في هذا المسجد لاجل ان تقام في صلاة الجمعة. ولا يعطى من الجمعة نعم او كان للاولاد شخص له يعني اهمية اذا صلى في هذا المسجد اجتمع الناس وصلى - 00:21:36

واذا ذهبوا معه عطل المزيد. فالافضل لها الشخص الذي يتم بحضوره قامت صلاة الجمعة الافضل مما يذهب وان يصلى في هذا المسجد لاجل ان يعمر قوله تعالى انما يعبر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر - 00:21:56

هذا من عبارة المشايخ. فإذا ذهب بطلت للجمعة بعد الفساد. نعم ثم كان ثم بعد المسجد الذي لا تقام الصلاة فيه الا بقبولكم بعده بالافضلية الاكثر جماعة تعدد المساجد في البلد ايها افضل؟ كله يصلى في اي مسجد لكن الافضلية - 00:22:20

الافضل الاكثر جماعة. ان يصلى في المسجد الذي فيه دراسة قوله صلى الله عليه وسلم وما كان اكتر فهو احب الى الله عز وجل. نعم. هو المسجد العتيق. اذا صارت المساجد متساوية في العدد - 00:22:48

ما فيها بعضها اكتر من بعض. متساوية في عدم الجمعة ما في آآابحرية لبعضها ان تصلي في المسجد العتيق القديم سب العبادة فيه. صلاة المسجد القديم اولى بشرط العبادة فيه نعم - 00:23:10

تساوت المساجد بكثرة الجماعة التشاور وفي القدم فالافضل الاقوى منها الابعد. تکثر الخطوات الى المسجد بدليل اه

الحديث الذي حديث بنى سلمة لما ارادوا ان يخرجوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:43](#)
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابي سلمة دياركم تكتب اثاركم ومن دياركم لم تكتب اثاركم الى المسجد ولو كان بعيدا.

كل ما بعث المسجد كثرت الخطوات - [00:24:18](#)

فعظم الاجر والثواب سبحانه وتعالى نعم طيب هذه مسألة اخرى يحرم ان يؤم في مسجد قبل ان يبادر الراتب اذا كان للمسجد امام راتب. فانه الحق بالامامة. لا يجوز لاحد - [00:24:39](#)

ان يتقدم عليهم وان يوم الناس ان هذا من الاعتداء على حق الامام المرتب للمسجد بل القول الثاني وهو الصحيح انها لا تصح الصلاة اذا قاموا الصلاة صلوا قبل الامام - [00:25:10](#)

من غير عذر صلاتهم لا تصح نعم والذي مشى عليه فلان انها تصح مع التحرير. لأن هذا اختيارك على الامام. نعم ولا حول ولا قوة الا بالله الا باذنه الا في حالتهم. الحالة الاولى اذا - [00:25:33](#)

اذا اتنا الایمان جاء احد ان نصلي عنه فانه يصلى يوميا يصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض اذن ابا بكر صلي بالناس ولما ذهب الى لما ذهب صلى الله عليه وسلم للسلام - [00:25:58](#)

بين جماعتين من الانصار حصل بينهما سوء تفاهم وحضرت الصلاة آآ طلب بلال بن ابي بكر ان يصلى في الناس فتقدم ابو بكر تقدم ابو بكر صلي بالناس ثم حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسلمين في الصلاة فتأخر ابو بكر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:28](#)

ولم ينفعهم عن ذلك دل على جواز التوكيل للامام اذا غاب او خلد او حصل الامر هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا ما هو الكلام ولا تنس تأخرا يشق على المأمورين او يخشى من خروج الوقت - [00:27:02](#)

يخشى خروج الوقت او يشق عدد من المأمورين فلا بأس ان يتقدم لأن هذا عذر يتقدم المصلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك تأخر عن الحضور بالصلاحة في الناس حتى فصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف - [00:27:31](#)

رضي الله تعالى عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصلى خلف عبد الرحمن ابن عوف وقال احسنت. قال صلى الله عليه وسلم احسنت. دل على انه اذا تأخر الایمان تأخرا - [00:27:55](#)

يعني طويلا شرط على المحكومين او يخشى خروج الوقت فلا يجوز لاحد ان يتقدم عليه - [00:28:14](#)
الامام محافظا على الوقت ولا يتاخر فلا يجوز لاحد ان يتقدم عليه - [00:28:14](#)

وان يقوم الناس بدون اذنه. نعم ومن صلى يعيدها هذا يدل على اهمية اشتراك الجبال لأن بعض الناس ما يحترمون الاجابة واذا تأخر قبل التأخير صلوا وتركوه - [00:28:34](#)

هذا خطير عظيم. القول الثاني في المذهب والمنافسة لانه ماهر عذر والایمان ما هو كلب ما وكل احدا الا تصح صلاة هذا الامام الذي صلى بدون اذنه يكون هناك عذر شرعا يسوغ صلاته - [00:29:03](#)

لانه يغلب على ظنهم ان الامام لم يحضر. نعم يجب احترام الامام وانتظام الامام ينتظر ولا ينتظر. نعم لا من صلى في المسجد او صلى مع الجماعة ثم دخل المسجد والصلاحة تقام. دخل المسجد الصلاة تقام - [00:29:28](#)

فانه يسن له ان يدخل معهم ولا يجلس مثلا صلى في مكة او صلى في مكان مع جماعة في مكان اخر ثم حضر مسجدا تقام فيه الصلاة بحاجة نزيد واحد او يحضر الدرس - [00:30:05](#)

او لهذا وجده الفقهاء في الصلاة. فلا ينبغي له ان يجلس بل يستحب له ان يصلى معهم قد تكون صلاته الثانية نافلة وال الاولى هي الفريضة. بدليل ان النبي صلى الله عليه - [00:30:28](#)

من لم صلى لاصحابه في مسجد الخير حجة الوداع. صلاة الفجر. فلما فلما صلى عليه الصلاة والسلام فرغ من الصلاة الا هو برجليه جالسين. خلف الصف. فدعوا بهما ليسألهما فجيء بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ترعب فرأضهما بليلة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:48](#)

فقال ما بالكما ان تصليا معنا؟ قالوا يا رسول الله انا صلينا في رحالنا يعني في منازلنا منازلهم دينا لان الحجاج لهم منازل في مني
اللي يصلي في بلدنا قالوا يا رسول الله صلينا به قال لا تفعلا اذا صلیتما في رحالكم ثم اقيمت الصلاة - [00:31:21](#)

فصلي معهم فانها لكم نابلة دل على مشروعية اعادة صلاة الجمعة اذا حضر الاقامة اما اذا جاء بعد الاقامة فهل تصلون؟ فانه لا بأس
ان يجلس. نعم ان المغرب لماذا - [00:31:46](#)

قالوا لان المغرب كتب وتر النهار ولا يكرر المسلم ولكن الصحيح انه لعي لعموم الحديث. الصحيح انه يعد للمغرب. بعضهم قال يصليها
معهم بصفتها. وبعضهم قال يقوم يأتي بيدي رابعة لتكون شفعا. المهم ان الصحيح انه يعيد حتى المغرب. اذا دخل - [00:32:17](#)
والصلاة صلاة المغرب وهو قد صلى السنة ان يصليها معهم بعموم الحديث. اذا صلیتما نعم هذا نوع اخر من النوع الاول اعادة
الجمعة من اجل حضور اقامة الصبر النوع الثالث اعادة الجمعة اذا فازت الاولى - [00:32:43](#)

او اعادة الجمعة بعد الصلاة الاولى. هل يجوز انك تعاد الجمعة اذا صلیت الصلاة الاولى صلی الامام انتهى صلاة الاولى هم جاء ناس
هل يعيدون الجمعة؟ يصلون جماعة ولا يصلون فرادى - [00:33:14](#)

قالوا هذا فيه تفصيل. ان كان المسجد مسجد قريب. مسجد قريب. او مسجد سوق يعني مسجد في وسط سوق البيع والشرا والناس
ما يتفاوتون ويتأخر بعضهم فهذا لا مانع جماعة ولو لو تعدد الجمعة للعذر يعني اذا كان مسجد قريب باذن الله على الطرق -
[00:33:35](#)

والان المساجد مساجد المحطات فلا بأس اذا جاء الجمعة صلوا واذا جاء الجمعة اعادها او صلوا ايضا واذا كاد
ابني يصلون. لأنهم ما هم على نعال ولا هم على ارتباط هذا طريق يبكي ولا بيع وشراء - [00:34:05](#)
يتأخرون يعني حصل بعضهم اعذار او حصل بعضهم تأخر فيصل اما المساجد التي ليست على الطرقات وليس مساجد اسواق
فهذا ان كانوا تعمدوا التأخر الجمعة تعمدوا التأخر الصلاة مع الامام يريدون اقامة جماعة ثانية فهذا لا يصح ولا يجوز - [00:34:32](#)
هذا لا يجوز لان هذا فيه تبرير للكلمة وفي تعدد الجمعة فلا يجوز التعهد تعمد خلهم يخلون اذا سلم الامام الروح منه ونصلي او
خلونا نكمل شغلنا ولكن القdamي اذا رحنا نصليهم هذا متعمدين - [00:35:07](#)

ولم تعلم به غير مستعد للجمعة تفرق الكلمة هل يجب الذين سمعوا النداء ان يدخلوا ويصلوا جميعا مع المسلمين اما اذا كان هناك
عبده فاتتهم الصلاة جاؤوا يريدون الجمعة لكن ابدا - [00:35:34](#)

فلا مانع ان يصلوا جماعة ثانية. لأن النبي صلی الله عليه وسلم مرة صلی فلما انصرف اذا هو برجل جاء قال صلی الله عليه وسلم من
يتصدق على هذا فال المسلمين وصلی معاهم هذه اعادة الجمعة غير مقصودة - [00:35:56](#)
غير المقصود الرجل كان يريد صلاة الجمعة لكن فاتته فلا مانع انهم يقيمون جماعة ثانية لأن هذا شيء غير مقصود. فلا بد من هذا
التفصيل لابد في هذا التفصيل. انهم ان كانوا متعمدين - [00:36:19](#)

بتفوبيت الجمعة الاولى ثم جاءوا يريدون اقامة جماعة ثانية هذا لا يجوز. لأن هذا فيه تفريط الكلمة. وان كانوا غير جاءوا يريدون
الصلاה مع الامام لكن فادتهم الصلاة فانه يجب عليهم ان يصلوا الجمعة في الجمعة واجبة ولا يجوز لهم ان يصلوا فرادى. نعم -
[00:36:39](#)

بغير مسجد مكة والمدينة. هذا من سائر المساجد. اما في مسجدي مكة والمدينة المسجد الحرام والمسجد النبوى في روایة والمسجد
الاقصى فلا ينبغي تعمد الجماعات. لماذا ادنى الخصوصية ينبغي الحرص على نبؤة الجمعة مع الامام - [00:37:08](#)
مهما لان هذه المساجد ثلاثة لها خصوصية. ولان الناس يجتمعون فيها من اقطار الارض فلا ينبغي لهذا المظهر تعدد الجمعة هذا لا
ينبغي المظهر السيء في هذه المساجد الثلاثة التي - [00:37:31](#)

اليها الرحاب هذا مما يفعل على الحسن عن صلاة الجمعة. هذه المساجد يأتيها الناس من ابطال الارض فلا ينبغي التعدد في جماعاتهم
لكن لو جاء يريد الصلاة في المسجد الحرام او المسجد النبوى او المسجد الاقصى. لكن بمثابة الصلوات وجد ناس في الصلاة -
[00:37:52](#)

فلا مانع ان يقيم جماعة ثانية. ولا يصل فرادي لان ما يجوز للانسان يصلی فردا. وهو يجد الجماعة. وكان في المسجد الحرام كان فيه اربعة محايدين على عهده الاتراك يسمونها المقامات مقام الحنبلي والمقام المالكي والمقام الشافعي والمقام - 00:38:18

كل مقام له جماعة كان هذا بدعة فلما جاء الملك عبد العزيز رحمة الله واستولى على الحجاز وحد الجماعة وهذا من محاسنه رحمة هذا من اصلاحاته العظيمة انه ازال هذا التفريط هذه التفرقة وجمع الناس على امام واحد كما كانوا في - 00:38:43

فما كان في عهد النبي صلی الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين وعهد الصدر الاول وانما هذا التفريق جماعات المسجد الحرام هذا محدث اي ذلك آآ وفق الله هذا الامام آآ وحد المسلمين على امام واحد فهذا مما يثبت - 00:39:11

له رحمة الله هذه مسألة اخرى. اذا اقيمت للصلوة فلا يجوز لاحد ان يصلی نافلة ما يجوزي احدا مصليا نافلة بيكول انا بصلی تحية المسجد. لا يجوز لقوله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:39:34

فلا يجوز الشروع اذا بلف بعد ان تقام الصلاة للفريضة. ولا تصح. لا تصح هذه الباقيه. لكن لو اقيمت وهو فيها اقيمت الصلاة وهو في صلاة ناجحة حسم يديه الدين. لكن اقيم في الصلاة وهو في اللعبة. قالوا هذه ان كان - 00:40:08

ان يمكنه ان يخففها ويبيطلها فانه يكملاها قوله تعالى ولا يبطلوا اعمالكم. وان كان اكمالها يفوتها صلاة الجمعة فانه يخرج منها ويدخل مع الامام قوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة الا المكتوبة. نعم. اذا اقيمت الصلاة ولا صلاة الا مكتوبة - 00:40:33

في الحديث نعم. فان كان في نافلة يعني هل في النافلة قبل ان تقام الصلاة فماذا يعمل ان يأتي بها خفيفة ويلحق بالجمعة فانه يكملاها. وان لم ينكره ذلك فانه يقطعها - 00:41:05

نعم وبعض العلماء يقول يقطعها مطلقا يقطع الصلاة مطلقا ولو لا ان شاء الله الافراد انه ان كان في اول النافلة فانه ينفعه وان كان في اخر نافلة ولا باقي منها الا قليل فانه يكملاها ويلحق بالامام. نعم - 00:41:29

ومن هذه المسألة مهمة جدا الجبال الاخرى بصلة الجمعة للمذهب كما سمعتم ان حجرة اذا كبر قبل سلام الامام ولو غادرت منها الا جزءا يسيرا. فيكون ادرك صلاة الجمعة يقول حكمه انه صلی - 00:42:07

صلاة الجمعة ولا تكون منفردا. فالقول كان وهو الصحيح هو الذي اختاره الشيخ فقيه الدين انها لا تسمح للجماعة الا بادراك ركعة الا بادراك ركعت كل جمعة. جمعة ولا تدرك الا في ادرك ركعة - 00:42:35

وكذلك جماعة فان ادرك اقل من ركعة فانه يدخل معهم ليحصل على فضل المتابعة ولا يقوم له ولا يعد من صلی في جماعة ما يعد صلی ولكن جاء يريد الجمعة لكن لم يتمكن المسلم يؤجر على نيته - 00:42:55

نعم فيكتب له اجر الجمعة ولكن لا يقال انه صلی في جماعة. نعم. يكتب له الجمعة بنيته. وقصده. ولكن لا يقال انهم ادرك الجمعة. نعم هذى مسألة ثابتة اذا جاولي الامر راكع - 00:43:24

جاء والفقير فانه يأتي تكبيرة الاحرام وهو ثم ينحني للركوع ويستحب انه يكمل تكبيرة الانتقام في هذا الموقف. وان اقتصر على تكبيرة الاحرام كفى هذا تكبيرة الاحرام في هذه الحالة مستحب وليس بوجيه. ان اتي بها فهي افضل. وان تركها فانها تكفيه تكبيرته - 00:43:54

ثم يركع مع الامام ويقول مدركا للركعة يكون مدركا للركعة رضي الله عنه جاءه الرسول صلی الله عليه وسلم ثم دب ودخل في الصفة فلما سلم النبي صلی الله عليه وسلم قال له زادك الله حبا ولا تعد. يعني لا تعود الرکوع خلف الصفة. لا تعدلوا - 00:44:24

خلف الصفة ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على ان الرکوع يدرك بادراك الركعة على ان الرکوع يدرك لادراك ويسقط عنه قيام نعم الفاتحة قراءة الفاتحة وقيامها لانه يأتيه الرکوع نعم هذه المسألة - 00:44:54

هذه مسألة من مسائل صلاة الجمعة علم ان الامام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة سرية او جانية قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة. فالامام يتحمل عن - 00:45:34

قراءة الله. وبدليل حديث ابي بكر وبكرة ماقرأ الفاتحة. ومع هذا ادرك الركعة وصح صلاة دل على ان المعصوم ليس عليه وهذا احد الاقوال القول الثاني انه لابد من قراءة الفاتحة على ولو تركها لم تصح - 00:46:04

الصلوة وهذا مثلاً المحدثين كالبخاري والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف ايمانكم. قالوا نعم. قال لا تفعلون الا بالفاتحة في الكتاب. فانه لا صلاة - 00:46:34
فلا بد من قراءتها على المؤمن. والقول الثالث انها تجب على المعقول في الصلاة السرية. الظهر والعصر. ولا تجب عليه الصلاة الجهرية
فضل قراءة الامام واستماع المأمور له. قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واقصدوا - 00:47:04
انكم ترحمون. وهذا القول هو اقرب الاقوال واعدلها. وهو الذي تجتمع فيه الادلة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها
تجب على المأمور بالصلاحة السرية. ولا تجب في الصلاة الجاهلية. بل يجب عليه الانصات والاستماع لقراءة الامام. قوله تعالى واذا قرأ
القرآن - 00:47:34

قال الامام احمد نزلت هذه الاية في الصلاة. اذا قرأ الامام واستمع المأمور وقال امين بعد فراغ الایمان فكانه قال كانه قرأ الفاتحة.
اذا سمع اذا استمع واما من تعريفاتها على قراءة الامام كانما قرأها. فيكون محققاً لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:48:04
لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب لانها قرأت في باهها. وشارك البناء في التأمين عليها اي هنا قراءة على المرحوم الا مطلقاً واما في
الصلاحة آآ السرية اييجابية اما مطلقاً واما بالصلاحة الجهرية لا قراءة على المؤمن. ولكن يستحب له ان يقرأها في شتتات - 00:48:34
الامام احمد فاستمع الذي قبل قراءة الفاتحة التي بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة والسكتة التي يثبتها الامام بعد قراءة
الفاتحة والسكتة التي يسكنها الامام قبل الركوع خلاص ينبغي للمأمور انه يقرأ في هذه الشبكات. وكذلك اذا سكت بين الآيات. اذا
سكت الامام - 00:49:14

من الآيات ويتبع المعروف سكتات الجبال ويقرأ الفاتحة هذا مستحب في الدعوة وليس واجباً نعم الصلاحة السرية وفي سكوته في
الصلاحة الجارية نعم والحالة الثالثة اذا لم يسمعه البعض او في مؤخرة - 00:49:44

لأنه لا يتعاون مع قراءة الامام لانه لا يسمع اذا الصلاحة السرية وفي سكتات الامام في الصلاحة الجهرية وفي حالة ما اذا لم يسمعوا
للوعد. لا لطروح اذا كان لا يشبع الامام وانه قريب فلا يجوز - 00:50:14

يقرأ ويغير نعم يقول انا ما اسمع يقول الامام شوك على الامام شوك على نعم ويسرع لهم ان ويستعينون لان الاستفادة والاستعاذه لا
يتحملها الامام انما يتتحمل قراءة الفاتحة اما الاستفتاء فهو سبحانه وبحمده الى اخره الاستعاذه وننعواذ بالله من الشيطان
الرجيم فهذه لا - 00:50:54

الامام فيأتي بها الامور. وهي ليست بوعيها انما هي مستحبة. نعم هذا الشر هذه المسابقة اتبهوا له مسابقة المأمور سابقة المأمور
الامام الحرام قال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه حمار - 00:51:34

او يجعل صورته صورة حمار. مساندة الایمان حرام. لا تدري. وفيها ان سبقه بتكبيرة الاحرام لم تنتع الصلاة. لو دبر قول الامام تكبيرة
الاحرام لانه دخل في الصلاة قبل امامه. فلا تتعقدوا صلاتكم. هذى واحدة - 00:52:04

الثاني اذا سبقه الى ركن سبقه الى الركن. كان ركع قبل امامه ركع قبل ايمانه فانه يجب عليه ان يقوم وان يركع بعد الامام. اذا البقر
ولم يقم متعمداً بطل الصلاة. اذا ادركه الامام في الركوع - 00:52:34

الذى سبق لي قبل الامام ولم يروه يأتي به متعمداً بطل الصلاة. وان كان جاهلاً او ناسياً فانه يعرض فلا تبطل صلاته. هل السبب الى
الركن؟ في الحالة الثالثة الشاب في الركن بركن ثابت كما لو ركع ورفع قبل امامه فان كان متعمداً - 00:53:04

بطلت صلاته. وان كان ناسياً او جاهلاً فانها تبطل الركعة. تبطل الركعة فان سلم الامام يقول ويأتي برفع عن الشرك بالركن او السبب
بالركنين ادھما رکوع مثل ما لو رکع ورفع - 00:53:34

قبل ايامه ثم سليم قبل امامه هذا سبب لرفعه ادھما رکوعاً فاذا كان فانه يجب علينا ان يرضي ويأتي بالرکوع والسجود بعد ایمانه
فان لم يفعل بطل الصلاة بطلت صلاته - 00:53:59

وان كان الجاهلية او ناسياً فانها تبطل الركعة فقط. نعم. اذا صار الصبر ولا تجعل الحالة الاولى اذا سبق او اربع حالات الحالة الاولى اذا
سبق في تكبيرة الاحرام هذا لا - 00:54:19

صلاة الحالة الثامنة اذا سبق الى الركن سبق الى الركن الحالة اذا سبق الحالة الثالثة اذا سبق بركتين. الحالة الرابعة الى سبق بالسلام
سلم قبل ايام متعمدا فطرت صلاته. واذا كان جاريا او ناسيها فانه يعود - [00:54:39](#)

يعود ويسلم بعد امامه. لتصح صلاته. نعم. هذه يعني ملخص احوال السبت المأمور للامام بالصلوة. تكبيرة الاحرام يسجده الى الركوع.
يسليه بالركوع. يسلبه من الركوع والسجود يشبهه بالسلامة كل حالة لها حقوق. نعم - [00:55:09](#)

نعم وان كان جاهلا يعني ان لم يفعل عند البطل الصادق نعم نعم طيب نعم. التأخير الحالة الاخيرة وهي التي سلم معك اذا سلم
قبله امامه. فان كان متعمدا - [00:55:39](#)

فقط صلاته الا اذا نور الفيران فلا بأس. لكن اذا كان هو الانفراد يسلم قبل امام متعمدا بطل الصلاة اليهود ويسلم بعد الامام. نعم يعني
التسبيح والركوع والشهود ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر ولا - [00:56:59](#)

كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قصار الصور واوصاف الصور فلا يدين القراءة تعلق بالبقرة ويقرأ هذا مرجع اي قول على
المأمورين. اما اذا صلى هو لنفسه صلى وحده انه يطول ما شاء. اما اذا صلى - [00:57:39](#)

في جماعة او يرعاها يراعي الضعيف يراعي المريض فلا لا لكن لا ينظر الصلاة نقول هذا اخف على اليمان هذا ليس النصر
تقدير غير مفيد. نعم يستحب له ايضا ان يطول الركعة الاولى في الظهر والعصر والعشاء اطول الى الثاني - [00:57:59](#)

نعم يستحب ايضا للامام انه اذا رکع ما يعدل الرکوع ما يعدل القیام ويسمع الناس يذکرُون الرکوع شوی حتى يدرکوا الرکعة اذا سمع
فانه يتأنى بالقول والرجوع حتى اشهد ان لا الله الا الله - [00:58:29](#)

لا الله الا الله لا الله الا الله محمد سبق لنا لصلاة الجمعة اما النساء فلا تجب عليهم صلاة الجمعة لكن يبادر لهن حضور الجماعة فما
بالك الصحابيات يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله - [00:59:49](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الله فساجد الله بيتهن خير له منها. الصلاة ترى في بيتها ربها. ولكن هؤلاء تخرج الى المسجد بشرط
ان تخرج غير متطيبة غير متجمدة - [01:00:59](#)

وان تكون محتاجة ان تشكر وان لا تختلط مع النساء لا تتصف مع الرجال او اجلس مع الرجال اينما تكون خلف الرجال. نعم. بهذه
الاداب تصلي انتصار الانسان. اما اذا - [01:01:19](#)

شيء منها فلا يجوز. نعم. المقصود انه هل تصح صلاته لعدم من صلاته وله اجر صلى مع الجماعة العذر الذي حبسه. نعم. فضيلة الشيخ
وفقكم الله في الحديث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:39](#)

الصلاحة ليلة يقول نعم الله عليه وسلم لان هذا خوف هو يقول ما عندي قائد يبحث عن قائد العذر لانه يجيب قائمين يوصله الى
المسجد. نعم اثناء يا رب تخرج من المدرسة هي الدرس اي نعم - [01:02:49](#)

نعم هذا هو الذي تستطيعونه الا والعلم يستقلون يصلوا الجمعة في المدرسة لان هذا هو الذي يستطيعون ولا يستطيعون الذهاب الى
المسجد وليس الدراسة يصلون جماعة في المدارس الحمد لله نعم - [01:04:19](#)

في الصلاة في اماكن الضوابط اذا اذا كانوا اذا خرجوا من المسجد يضيئون العمل الموجدين. فلا ينضبطون او الطلاب ما
ينضبطون. يذهبون ولا يعودون انهم يصلون على الانسان اذا كان مؤمن على عمل وفي - [01:04:49](#)

هذه الصلاة يضيئ العمل رسالة انه يصلى في مكان العمل في قاعدة عندنا اذا كان الانسان او مؤمن على يؤديه واما ذهب يصلى من
حسن الطاعة مضروب منه يصلى في مكانه - [01:05:19](#)

يلا صلى الله عليه لا اذا كان ذهابه لذهابه من المساجد او يكون اكثر جماعة او يكون مسجد قدیما له فضيلة على غيره من المشايخ
ويقصده بمثل ذلك ولا يترتب على ذهابه امرار المسجد القديم فلا مانع من ذلك - [01:05:39](#)

نعم مسألة الصوت اللي صار فيها مباهاة الان وصار فيها انا ما انا لا اشجع على هذه نعمة في هذا الوقت. تباكي بالاسواق التباكي
القراءات على شخص وهذا فيه هذا مبالغة كان في مبالغات يخشى من - [01:06:29](#)

نعم جماعة اقول نعم لان الصحيح صحيح بمعنى الا ان عيد المسافرين من السنة ما يثار السنة عندهم اعلى من هذا تشمل الواجب

متقدمين تشمل السنة الواحدة. وبعضهم يقول سنة مؤكدة. سنة مؤكدة عند المتقدمين تعادل قولنا - [01:07:19](#)
الامر في هذا الامر بمعنى اطلاقه من السنة فله اجر من تركها فلا يجمعن ما هم هذا عدم التقدم ابدا قال ان ما حدث عند المتعافيين.
نعم المقاومة حيث دقيقتين الى خارج ابتدائي عن الوقت المحدد. اذا مضى وقت طويل عشر دقائق او وقفة - [01:08:19](#)
اما يعني شيء في الطريق القديم تأخر وهو قد يتقطع سيارة الحجر فلابد من الانتباه في انتظاره نعم فضيلة الشيخ قال اذا
الرسول يكون لان الرسول كان ينتظر ولا يرفع من الركوع وهو يسمع وقع القدم عليه الصلاة والسلام. هذا الكلام خفي - [01:09:09](#)
هذا الكلام واما اذا شق على المأمورين ما لم يشق على اذا شق علمه ضد مراعاته معه اولى بمراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان
ينتظر حتى لا يسمع وقع قدم. هل معنى هذا ان هذه ريش الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [01:10:09](#)
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم نعم مهما المصليون وجماعة واحدة اما اذا دعا الضرورة الى تقصيرهم المكان الضيق
ولا يسعنا جميعا ويصلني جماعة ثم يذهبون ويأتي جماعة هذا لا يأس به. واري انهم متقسمون بالمدرسة - [01:10:44](#)
هذا لا يجوز لا يجوز تقسيمه في مكان واحد. نعم الصلاة صلاة المسجد افضل من الصلاة خارج المسجد نعم مدار ومسجد الصلاة فيها
ولا لا نعم تكبر تكبيرة الاحرام وانت واقف معتدل قبل ان - [01:11:44](#)
لو تأتي بتكبيرة الاحرام وانت واقف معتدل ثم تقلب والجماعة والجماعة الواجب قد يرتفع في الصلاة شيء عليها ولا تنقسمون عن
الامام انما اذا جئتم وان كان قد سلم او وهو - [01:12:44](#)
فاما كنت صلى الجمعة فما دام باقي في الصلاة شيء نعم الله اذا كنت ترجو حتى اذا يقول الفقهاء وقبل ان اسلم الامام تسليمها ثانية
فان صلاته تقلب نافلة. تقلب نافلة. نعم - [01:13:34](#)
الله لا لا الجوالات بين الايات نعم الله ولو كان ذلك المسجد في المبني او في مبني الجمعة فيجب عليكم الصلاة في ولا تقطعوا
بالمعاصي نعم لا يجوز الصلاة الا للعذر - [01:14:44](#)
الا بعد شرعا ولا بالصلاحة تجد في المسجد. مع المسلمين. ويجب المؤذن حوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن انهم يصلون قال لا
صلاة له قال نعم صلاة الواحد صلاة الجمعة في البيت - [01:16:24](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله ان القلوب هي اختارها الله سبحانه هذا لا معنى لذلك الایمان ما هو الا احنا لحية القبر الشيطان هو يكون
في في عقل الانسان وتفكيره وسلوكيه - [01:16:54](#)
في هذه اللحمة صغيرة الجمعة اذا كان المسجد الاخر - [01:17:34](#)